الى الطواف السابق عليه بوجه وفي التحفة الاوجه بل المنصوص
اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اي باخف ممكن من سائر الاغراض
كقضاء دين وعيادة مريض وشراء متاع وغيرها ما لم يعدل
عن طريقه قوله وقول الاذرعي الخ قوله محمول الخ حمله
على ذلك في المنح بعد ان نظر فيه وكذا نظر فيه في النكت للسمهودي
بعد ان حكى طريقين في ان الاشتغال باسباب الخروج كشراء
زاد وشد رحل يضر ام لا وان قوله هذا اوجه ثالث قوله
وليس من المناسك الخ بل عبادة مستقلة لكل من اراد مفارقة
مكة مكيا وغيره حاجا ومعتمرا وغيرهما واعتمده الشيخان
تبعا للمتولي ثم البغوي واستدلوا لذلك بانه انما شرع تعظيما
للحرم وتشبيها لاقتضاء الخروج منه الوداع باقتضاء دخوله
للاحرام وبانهم اتفقوا على ان من حج او اعتمر واراد الاقامة بمكة
لا وداع عليه ولو كان من المناسك لوجب عليهما وبخبر مسلم يقيم
المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه قبل الاتيان به قاضيا
نسكه مع بقائه عليه وقال الغزالي وامامه هو من المناسك
وليس على غير الحاج والمعتمر طواف اذا خرج من مكة واعتمده محققوا
المتاخرين كالاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم وسبقهم لذلك
الامام التقي السبكي فقال ان كونه من المناسك تظافرت عليه نصوص
الشافعي والاصحاب ثم حكى نص الام والاملاء على ذلك قال وهذان
النصان صريحان انه من الحج ونص المزني والبويطي على جبره
اذا ترك بالدم مع اتفاق الاصحاب عليه دليل اتفاقهم انه من
النسك لان الدم جبر للخلل الحاصل فيه فالقول انه عبادة مستقلة
مخالف لكلام الشافعي والاصحاب ولقول عمر رضي الله عنه لا يصدرن

احد

احد من الحجاج حتى يطوف بالبيت واجابوا عما استدل به الشيخان
ومن تبعهم انه انما شرع تشبيها الخ بانه لو صح التشبيه لوجبا
معا او ندبا وليس كذلك ورده في المنح بان التشبيه في مطلق
الطلب على ان الاحرام قد يجب وذلك على من مر بالميقات مريد
النسك وعن قولهم اتفقوا على ان من حج او اعتمر واراد الاقامة
لا وداع عليه بانه وان كان من المناسك انما شرع للمفارقة
ولم توجد ورده في الحاشية بان شرعه للمفارقة يدل انه
لتعظيم الحرم وهو ما قالاه وفي النكت واذا كان للمفارقة
فالحكم يدور وجودا وعدما فاستوى فيه من في نسك وغيره وعن
الخبر بان الظاهر ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامة
معه او الذي ليس بتابع على ان المهاجر اذا طاف للوداع يجوز
ان يرجع ويقيم ثلاثا فاذا غير فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف
ورده سم ايضا بما حاصله ان هذا الجواب خلاف الظاهر
من الحديث ان المراد جميع نسكه وان لم يخرج ثم يرجع وهو كما في
المطلوب لانه بعيد الظن كما هو شان الاحكام العزوعية و
اجاب السيد السمهودي عن خبر عمر على الغالب انه لا يصدر
من مكة غير الحاج وعن جبره بالدم الذي هو من خواص النسك
بان غايته انه الحق من لم يات بنسك بالاتي به في وجوب
الدم فاذا علمت ما تقرر تحققت ان لكل من المذهبين حججا
قوية متكافئة او متقاربة قال سم فان قلت القول بوجوب
طواف الوداع مع القول بانه من المناسك يقتضي منع
العمرة قبله كما يمنعها الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة
قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع اخر ما يفعله قاصدا

Copyright ... University